

الروض المربع - كتاب الصلاة - الدرس (61) | د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين وجميع المسلمين قال المصنف رحمنا الله واياه - [00:00:00](#)

ختام الصلاة بلغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادعوا لهم وفي الشرع اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوين وهما عرقان من جنبي - [00:00:25](#)

الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود مفوضة ليلة وفرضت ليلة الاسراء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - [00:00:49](#)

سلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين اما بعد. فاسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم من اهل العلم الراسخين الذين يتعلمون ويعملون ويعلم ويعلمون على العلم ويهدون ويوفقون لصالح القول والعمل والهدي والصواب - [00:01:06](#)

وان يجعلنا هداة مهتدین غير ضالین ولا مضلین وان ينفعنا بالعلم وان يرتفعنا به وان يعقبنا خيراً كثیراً في الدنيا والآخرة. وان يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين هذا من المؤلف رحمة الله تعالى شروع في كتاب الصلاة - [00:01:29](#)

وما كتاب الطهارة الذي ابتدأ به المؤلف الا توطئة لهذا الكتاب وما ابتدأ بالطهارة الا لانها مقدمة الى الصلاة وباب اليها وهي اعظم آية الشرائع واجلها وقبل الشروع في تفاصيل هذا الكتاب - [00:01:52](#)

وذكر مسائله واحكامه فانه ربما يفوت على طالب العلم لا آية ينفك طالب العلم ان تفوت عليه بعض الفروع او ان يذهل عن بعض الاحكام في هذا آية هذه العبادة وتفاصيلها وما يتعلق بها - [00:02:17](#)

وليس عليه في ذلك اه غضاضة ولا تبعه ان تفوت عليه المسألة والمسائلتان ولكن ليس على الطالب ان يفوت عليه العلم في عظم هذه العبادة والعلم بمن منزلة هذه الشعيرة - [00:02:43](#)

وهي شعيرة الصلاة اعظم العبادات وفضلها وارفعها عند الله جل وعلا واجلها وحسبك في ذلك انه قربة الشهادة وتالية للاخلاص ولذا قال الله جل وعلا فان تابوا يعني من الشرك - [00:03:15](#)

واقاموا الصلاة واتوا الزكاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهد ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة فكانت اعظم العبادات واؤلها واعظمها واجلها وما كانت عبادة - [00:03:43](#)

لهذه الملة فحسب بل مما يدل على شريف قدرها وعظيم منزلتها انها لتنا وللنبياء من قبلنا جاء في ذلك غير اية في كتاب ربنا اولئك الذين انعم الله عليهم من النبئين من ذرية ادم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا - [00:04:07](#)

اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجداً وبكيا واقم الصلاة لذكرى بهذا كان قول الله جل وعلا لموسى الكليم آية صلوات ربي وسلامه عليه ولو رأيت في كتاب الله فانه ما من - [00:04:32](#)

آية عبادة افترضت على العباد في كل حال وفي كل ان لا تفوت عليه في وقت ولا يعذر منها في حال ولا ينتقل منها الى بدال الا الصلاة فان الصيام - [00:04:55](#)

شهر في العام وان الحج مرة في العمر وان الزكاة انما هي على من كمل له الشرط مرة كل سنة.ليس كذلك ولكن الصلاة واجبة على

كل مؤمن ان عبد وان حر - 00:05:19

وان مؤمن وان خنت وان آن ذكر وان انتى وان خنتى ان كان طيبا معافى لو كان مريضا قد استلقى فانه لا ينفك احد عن وجوب الصلاة كان في حظر - 00:05:38

او في سفر كان في سلم او كان في حرب حتى ولو كان على حافة الموت اذا كنت فيهم اقمت لهم الصلاة بهذا يعلم عظم قدر الصلاة. ابهاذا فقط ما ذكرنا ولا عشرا عشر معاشر ما جاء في هذه - 00:05:59

الصلاه من القدر والمنزلة فانه ليست عبادة تجب على العبد في كل جوارحه الا الصلاه قائما وقاعدا وساجدا بيده رجله وركبته وبرأسه وعينه وبجبيته وانفه كلها تقوم وتقدع وتحرك اعظماما لله جل وعلا واجلا - 00:06:28

انما هذا في الصلاه اهذا فحسب بل الامر اعظم من ذلك ليست عبادة يشترط لها الطهارة ويطلب لها النقاء والنزاهة الا الصلاه حتى يتوضأ الانسان ويتحقق من الحدث ويتجنب الجنابة ويترقى ويترفع ترتفع المرأة عن الحي - 00:07:01

وتتخلص من النفاس وتستحب العورة وتكمل الزينة لا يكون ذلك الا اعظم ما يكون في الصلاه ولا تختص عبادة كما يختص بذلك اختص بذلك الصلاه اهذا فحسب بل انها هي التي - 00:07:29

فرض لها الاذان وشرع فيها المشي الى المساجد وكل خطوة اخرى تحط بها سينه ليس ذلك في شيء الا في الصلاه وهي مغفرة الذنوب عافون عن السيئات. كما انزل الله جل وعلا في ذلك ان الحسنات - 00:07:52

يذهبن السيئات فانما نزلت في ذلك الرجل الذي فعل ما فعل مع المرأة حتى اذا صلى انزل الله جل وعلا على نبيه هذه الاية ليس هذا فحسب بل هي التي فرضت - 00:08:19

في السماء والتي فرضت خمسين الاجر خمس في العدد وهي التي لا تسقط عن العبد بحال حتى يذهب عقله وهي التي مهما اقترف الانسان من الذنوب والمعاصي ووقع فيه من الاثام - 00:08:38

فانه اذا ابتلي بالعذاب فان النار لا تصيب مواضع السجود فاي شيء اعظم من ذلك ولا يفرق بين اهل الايمان واهل النفاق يوم القيمة الا بالسجود لله جل وعلا فهي الحد وهي الفاصل - 00:09:05

وهي الفضل وهي المنزلة. ولذلك ابتدأ الله جل وعلا في اطول سورة في كتابه بالثناء على عباده لاهل الصلاه الذين يقيمون الصلاه ويؤمنون بالغيب وفيها من الفضائل ولا اه بيان عظيم المنزلة ما لا يحصى - 00:09:26

واذا جئت الى ما جعل الله جل وعلا لفاعلها آآ من الاجور ومالي آآ المستقيم عليها من الفضائل. وما يفاض عليه من الخيرات فان ذلك لا يكاد شيء اوي الصلاه - 00:09:51

وما اشتغلت عليه من التعظيم والتکبير وقراءة القرآن والتسبیح لله جل وعلا والدعاء ولذلك اقرب ما يكون العبد الى ربہ وهو ساجد في الصلاه فاي شيء اعظم من هذه الصلاه - 00:10:09

فيما عجبنا لانا هذه العبادة بهذه المنزلة ثم يضيعها الانسان ولا يقوم بحقها او يقوم فيها او يصلی لله جل وعلا فيها يأتي بما يفسدها ولو قام الانسان ما قام - 00:10:30

من اه مقامه عند اهل الدنيا واهل الجاه والمنزلة لكان له ان آآ يستعد لذلك الموقف ويعتبر له اعتباره ولا يساوي ذلك شيئا من مقام العبد بين يدي الله جل وعلا - 00:11:02

الذی يقوم قبل المصلي في صلاته ومع ذلك لا يقام لها قدرها ولا يؤدى لها حقها وما منع العبد من الكلام وطلب منه في من الخشوع والذین هم في صلاتهم خاشعون الا لعظام - 00:11:25

الصلاه ولم يكن له ليمنع من ما يحتاج اليه من طعام او شراب او ماء الا في الصلاه فكان ذلك دليلا على عظيم هذه الصلاه والعبادة والشعیرة ومحمد بن نصر المرزوقي رحمه الله تعالى - 00:11:50

الف كتابا كبيرا سماه تعظيم قدر الصلاه وله آآ يعني آآ كلام في اثناء هذا الكتاب اذا قرأ الانسان علم انه لم يعرف قدر الصلاه يوما مضى وانه يحتاج الى ان يعيده مثل هذا الكلام. مرات وكرات - 00:12:15

حتى يقضي للصلوة قدرها ويعلم قدر وقوفه بين يدي الله جل وعلا فيها لاجل ذلك احتاجنا الى شيء من البسط في مثل هذا الكلام وان كان المقام مقام تفصيل الاحكام وبيان المسائل. لكن الحاجة داعية الى مثل هذا الاستهلال - 00:12:42

التنبيه الى مثل منزلة هذه الشعيرة احوج ما يكون الطالب الى تبليغ الناس اليها ودعوتهم لها واعلامهم بعظيم قدرها. رفع منزلاتها وما الصلاة الا جلاء للهم وذهاب للحزن وانس للنفس. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ارحنا بها يا - 00:13:08

يا بلال وان الامر العظيم لينزل به فلا يفزع الا الى صلاته والمقام بين يدي ربها والوقوف بين يدي مولاه دعاء وطلب وقراءة وتعظيمها. فهذه هي الصلاة التي نفعها وربما لا نستشعر منزلتها. يقول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:13:36

كتاب آآ الصلاة وهي في اللغة الدعاء يقال في اللغة ويقال وهي لفتان الدعاء اذا قال في قيل في اللغة فهذا واضح. لكن اذا قيل وهي لغة فعند اهل العلم ان او في احسن ما آآ يقدر فيه هذا الموضع ان يقال انها - 00:14:03

في اه محل اه او انها منصوبة بنزع الخافض وهي لغة يعني في اللغة وهي في اللغة. وهي احسن من آآ اعرابها تميزا او آآ غير ذلك مما آآ اختلف فيه اهل آآ - 00:14:30

وكان للشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى قاعدة لطيفة في مسائل اللغة. تعرفونها هي لطيفة بالمرة ها ذكرناها هذا اعظم اذا نسيتموها يرى انه في مسائل الاختلاف في اللغة يذهب الى ايسرها. يعني ليس فيه تجريم ولا تأثيم ولا حلال ولا حرام - 00:14:50

فما كان فيه من سعة فيوسع على الناس وعسى الناس يعني ان آآ يحسنوا في ذلك ولو آآ بابا او آآ مذهبا من مذاهب اهل العربية ولو بعيدا - 00:15:17

نعم قال وهي في اللغة الدعاء آآ قال الله تعالى وصل عليهم يدعو لهم. ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ اذا دعاكم احدكم فليجب فمن كان صائما - 00:15:35

بل يصلي ومن كان مفطرا فليطعم. من كان صائما فليصلي يعني فليدعوا. فهذا هو آآ بيان معناها من جهة اه اللغة ببيان معناها من جهة اللغة. وهذا يعني اكثر ما يمكن ان يقال انه آآ اشتقاء معناها. وان كان آآ يعني المؤلف او الشرح - 00:15:47

كانه جمع بين الامرين. فقال هي بمعنى اللغة وهي مشتقة من كذا وكانهما شيء مرتبط بالآخر والظاهر لا ان اه القول بان معناها في اللغة هذا قول منفصل وهو الاشهر والاكثر عند اهل التحقيق في اه - 00:16:15

اه اخذ اه اسم الصلاة لها اه تنزيتها على الصلاة الشرعية او الصلاة اه المأمور بها اه في اه الشريعة او في دين اهل الاسلام وفي الشرعة النبوية على محمد افضل الصلاة واتم السلام. نعم والا فانه - 00:16:36

قالوا مشتقة من الصلوين او من صلی اه وهو اه يعني تلا لانها اه اما تتلو اه الشهادة اه او قالوا من صلا بمعنى اصليت العود اذا النته لان فيها لين وخشية. آآ او قالوا هما من العرق - 00:16:56

في جنبي الذنب او العظمان لكن هذا آآ يعني ربما كان فيه بعد كما قال ذلك بعض اهل التحقيق والامر في ذلك يسير قال وفي الشرع اقوال وافعال مخصوصة. مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. هذا من احسن اه - 00:17:16

تفسيرى آآ والتعريف للصلاه. فهي اقوال سواء كانت في ذلك التكبير او قراءة القرآن او التسبيح او التحيات او التسليم وافعال من ذلك القيام او الرکوع او السجود او الجلوس او ما يكون من رفع اليدين آآ اسبات - 00:17:36

ونحو ذلك فهي اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم اه طيب ما اه يشتهر اه عند البعض وهذا التنبيه عليه لانه يشتهر عند كثير منا اه كان مشهور عند شيخنا الشيخ ابن عثيمين - 00:17:59

زيادة في كثير من هذه التعريفات التبعد لله جل وعلا. كذا. آآ زيادة التبعد لله وليس من ضمن التعريف لأن التعريف هو بيان حقيقة الشيء. وهذا هو حقيقة العبادة هي اقوال وافعال. اما التبعد والنية ونحوها فهي من فعل - 00:18:17

المكلف من فعل اه المكلف اه هو خارج عن اه حقيقة هذه اه العبادة خارج عن حقيقة اه العبادة فهو تبعد الانسان اه بهذه الصلاة يقتضي منه ان ينوي عند اه - 00:18:42

آآ لافتتاحها آآ بالتكبير واختتمها بالتسليم وما يتضمنها آآ او ما تتضمنه من اقوال وافعال فيها. آآ نعم هذا بالنسبة لتعريف آآ الصلاة. آآ

بعضهم عرفها بانهم يقولون هي آآ التي لا تعرف الا آآ لا يعرف الا باسمه - [00:19:02](#)

يعني الصلاة ولا يجب الا بسببه. ولا يوجد الا بركته. ولا يصح الا بشرطه. ولا يعقل او ولا يفعل الا بحكمه هي الصلاة يعني نوع من تعريفاتهم يقولون لا يعرف الا باسمه - [00:19:22](#)

يعني هي الصلاة لا تعرف الا بالاسم هذا نعم ولا يجب الا بسببه آآ وهو آآ الوقت ولا يوجد الا بركته آآ التي هي اركان الصلاة ولا يصح بشرط مما يشترط لها من الطهارة آآ ستر العورة اجتناب النجاسة وسواها. ولا يفعل الا بحكمه. يعني ما في - [00:19:40](#)

فيها من تفصيلات واه تتم بها الصلاة ولا يجوز للانسان ان ينقضها ولا ان يخل بها والا لم تصح منه صلاته اه نعم. قال وفرضت ليلة الاسراء اه هذا معلوم كما جاء ذلك في الحديث الذي في الصحيح. وسيأتي اه متى كان ذلك - [00:20:04](#)

آآ في مسألة لاحقة. آآ قيل هي بعد البعثة بخمس سنوات يعني قبل الهجرة بخمس. وقيل باقل من ذلك بسنة وقيل آآ سنة واشهر اه في ذلك كلام كثير. نعم. ومثل ما قلنا قبل قليل اه ان الصلاة عبادة اه هذه الامة وهي عبادة - [00:20:24](#)

قبلها لكنها تختلف في هيئاتها وفي اوقاتها وربما كانت عند الامم السابقة اكثر آآ في آآ الاستمداد اللغوي. يعني هي آآ دعاء وبعض آآ تألهات آآ هذا اشهر ما يقال وليس مقتصرة - [00:20:44](#)

فيه لانها جاء ما يدل على ان فيها سجود او على ان ما يكون عندهم شيء من ذلك. آآ لكن آآ هي آآ اخص ما تكون في هذه الامة بما جعل الله جل وعلا فيها من الاحكام وما فيها من الاوقات وآآ ما تعلق بها من آآ السنن - [00:21:04](#)

نعم رحمة الله يجب الخمس في كل يوم وليلة على كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل ذكر او انشى او انتى حد او حرا او عبد او بعض الا حيضا ونساء - [00:21:24](#)

فلا تجب عليهما. نعم. قال تجب الخمس اذا الكلام في وجوب الصلاة فلما قال وتجب على كل مسلم بين الشارح ان متعلق الحكم الذي لا اختلاف فيه ولا اشكال هو - [00:21:42](#)

الصلوات الخمس لانه يوجد صلوات غيرها. سواء كان ذلك اما اه فرضها كفائيا او كانت مسنونة او مشروعة في حال دون حال. واضح؟ فالكلام اذا اه هو في وجوب الصلوات الخمس. ووجوب الصلوات الخمس اه - [00:22:00](#)

هذا ظاهر في دلائل الكتاب والسنة واجماع المسلمين وهذا اذا نقول اجماع اهل العلم او اجماع المسلمين يعني اذا قيل لاجماع اهل العلم فهذه من المسائل الخفية التي اه يبحث فيها ويمضي. اما اذا قيل اجماع - [00:22:20](#)
 فهي من المسائل التي تعلم من دين الاسلام بالاضطرار. يعني لا يكاد يخفى حكمها على احد المسلمين افرادهم وعوامهم وهذا امر ظاهر آآ مهما اعيي المسلم ان يستدل بدليل او ان يظهر بعض النصوص لكنه لا يتواتي ولا - [00:22:46](#)

آآ يشك ولا يتزدد في ووجوبها وفرضيتها اه ما تعلق به من اه تعلق بها من هذا الحكم. طبعا لاحاديث ذلك كثيرة جدا لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابي هريرة ولا في الآيات الكثيرة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولا في توعد من ما من اخل بها فخلف من بعد - [00:23:10](#)

خلف اضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيما فوبل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. فالادلة في ذلك كثيرة جدا وربما يأتي معنا يعني مواقف في الاشارة الى بعض هذه آآ الادلة. فيقول المؤلف رحمة الله - [00:23:33](#)

آآ او الشارع تجب الخمس في كل يوم وليلة ولذلك مثل ما قلنا قبل قليل آآ لا يتعلق وجوتها بحال آآ مختصة دون حال اخرى. بل هي حال مستقرة بل هي حال متكررة بل هي حال مستمرة. ما دام عقل الانسان باقيا فوجوبها ثابتة - [00:23:53](#)

وما دام الانسان اه يلطف انفاسه ويعرف اه ويدرك اه في احساسه فعقله باق فالصلاحة ثابت وجوتها لازم القيام بها نعم ولذلك قال في كل يوم وليلة وتعلقها بالاوقات الخمسة الفجر والظهر وآآ العصر والمغرب - [00:24:20](#)

العشاء جاء ذلك في السنة جاء ظاهرا جليا. بل جاء ذلك في كتاب الله جل وعلا. كما فسرها ابن عباس في قول الله جل وعلا فسبحان حين تمسون يعني المغرب والعشاء. وحين تصبحون يعني الفجر. الحمد فسبحان الله حين تمسون وحين - [00:24:44](#)

تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا العصر وحين تظهرون يعني آآ الظهر. نعم. قال على كل مسلم آآ اما آآ الكافر فانها لا

تجب عليه آآ وجوب اداء. وسيأتي ما يتعلق بذلك من كلام. آآ وقال - 00:25:07

مكلف والمكلف يعني من لحق به التكليف. والتکلیف يلحق العاقل البالغ العاقل البالغ فلا تکلیف على غيري بالغ لكونه صغيرا آآ ولا تکلیف على غير عاقل لكونه مجنونا آآ كما جاء ذلك في حديث عائشة رفع القلم عن آآ - 00:25:27

ثلاثة اه اما البالغ اه العاقل فتوجب عليه الصلاة. اه قال ذكر او انثى فتوجب على الجميع ولا يستثنى من ذلك احد او خنت حتى ولو كان كنت وهو الذي اشتبه - 00:25:51

اه اه حاله اه فله التنان ولا يعلم اهو رجل او انثى سواء كان حرا او تعلقت به عبودية وفق آآ او كان مبعضا والمعظم معناه من فيه ليس النصف من فيه - 00:26:11

رق وفيه حرية. طبعا هذه حال خاصة جدا او يعني آآ حال مستثناء لا تكونوا الا قليلا لانه لو ان شخصا له عبد فاعتق بعذه اعتقه كله ولو ان شخصا له او اكثر من شخص له عبدهن آآ له المكان لو ان عبده المكان او ثلاثة - 00:26:35

التقى احدهما او احدهما نصبيه او بعض نصبيه لا سرى ذلك الى جميع نصبيه ولا سرى الى نصبيهم يعني يعتق عليهم جميعا يلزم هذا الذي آآ اعتقد نصبيه ان يعوضهم فيما فوت من نصبيهم الا في حال واحدة الذي يكون فيها التبعيض وهي - 00:27:05

ليش ان يكون العبد مشتركا ويعتق احدهم نصبيه ولا يكون عنده مال اه يدفعه الى شركائه مقابل ما اه نصبيهم نصبيهم الذي يملكونه في هذا العبد. ففي مثل هذه الحال فقط هو التي يتصور - 00:27:28

وهو ان يكون فيها الانسان آآ او العبد مبعضا. واضح واضح يا اخوان نعم قال لا حائضا ولا نساء سواء قال الا حائضا او لا حائضا ونساء. آآ كما في النسخة. آآ اما الحائض والنساء الحائض - 00:27:48

قدم بيانها والنساء آآ فلا يتعلق بها او لا يتعلق بهما لا وجوب صلاة لا ولا فعل صلاة ولا وجوتها يعني اذا قلنا لا فعل صلاة يعني لا تفعلها الان. ولا وجوتها بمعنى انها لا تقضي اذا ظهرت وانقضت من نفاس او حيض - 00:28:04

قال فلا تجب عليهم عدم وجودها على الحائض والنساء لعظيم منزلة الصلاة ان من كان متلبسا بهذا الاذى والقذى فانه يتتجنب الصلاة ويمنع منها لعلي قريرها ورفع منزلتها فانها وقوف بين يدي الله جل وعلا. تذلل آآ له سبحانه. نعم - 00:28:28

قال رحمة الله ويقضي من زال عقله بنوم او اغماء او سكر طوعا او كرها او نحوه كشرب دواء في حديث من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها. رواه مسلم - 00:28:58

وغضي على عمار رضي الله عنه ثلاثة ثم افاق وتوضأ وصلى وقضى تلك الصلاة وقضى تلك الثالث ويفضي من كملها ما دام. ويقضي من شرب محurma حتى زمن جنون طرأ متصلًا به تغليظا عليه. نعم. اه طبعا قبل ان نأتي - 00:29:14

هنا لما قال تجب على كل آآ مسلم آآ الوجوب هنا قال الحنابلة كما جمع جمهور الفقهاء ان انه آآ وجوب مطلق بمعنى انه سواء علم بالوجوب او لم يعلم - 00:29:35

وبناء على ذلك لو ان شخصا اسلام ولم يعلم وجوب الصلاة. وبقي سنة حتى اذا جاء عندك فعلمته الاحكام وعلمه وجوب الصلاة. فيقولون يتربى على ذلك انه يقضي ما فاته من صلاة - 00:29:51

لانها واجبة في ذمتهامنذ اسلام ولا يتوقف وجوتها على علمه من عدمه آآ طبعا هذا مبني على خلاف آآ في مسألة اصولية. هل الوجوب آآ تبع للعلم او لا؟ آآ - 00:30:09

يقولون لا وهو مذهب الحنابلة خلافا لابن تيمية وبعض الفقهاء الذين يقولون هو تبع للعلم فما دام انه لم يعلم وهو معدور في جهله بناء على ذلك آآ يشرع في الصلاة منذ علم ويتعلق به احكامها ولا يجب عليه قضاء ما فات منها. واضح - 00:30:28

اه نعم اه هنا قال ويقضي من زال عقله بنوم اذا لما قرر الحكم بالوجوب على الاطلاق اراد ان يبين من عرض له عارض فاما ان يكون العارض معتادا وهو النوم - 00:30:48

فانه لا اشكال ولا اختلاف في ان النائم اذا قام وجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة ولذلك جاء عند مسلم في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في آآ في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة من - 00:31:07

نام عن صلاة او قضي او نسيها فليصلها اذا ذكرها فدل ذلك على ان النائم يجب عليه قضاء الصلاة وهذا محل اجماع واتفاق. ولانه من جهة المعنى ان نوم لا يسلب عقل الانسان ولا يذهب تكليفه فتعلق به وجوب آآ الصلاة ولو نام آآ كل وقت - 00:31:25

نعم. هذا بالنسبة لمن زال عقله بنوم لكن هنا قال او اغماء او سكر الاغماء حقيقته هو تغطية عقل الانسان لعارض نزل به سواء كان

ذلك آآ بسقوط او كان ذلك ايضا آآ آآ اكلة لم تناسب او شربة لا تلائمه آآ آآ اثرت على آآ بعض آآ آآ داخل آآ عقله ونحوها فذهب عقله او

وعلل داخلية او كان ذلك ايضا آآ آآ اكلة لم تناسب او شربة لا تلائمه آآ آآ اثرت على آآ بعض آآ آآ داخل آآ عقله ونحوها فذهب عقله او

- 00:32:18

تضاعف آآ او ذهب آآ يعني آآ نظره فاذا نظره يعني هو العقل ليس النظر هو البصر. نعم. فهنا نقول ان الاغماء آآ هو تغطية والاصل ان العقل اذا ذهب - 00:32:38

ذهب التكليف واضح ومع ذلك الحنابلة قالوا انه لو اغمي عليه انه لو اغمي عليه تعلق به وجوب الصلاة فكيف يجمع بين الامرین بين ان المستقر ان من ذهب عقله لا - 00:32:59

لا تكليف عليه وبين لزوم الصلاة ووجوبها على على المغمى عليه واضح اه الحنابلة رحمهم الله تعالى اعتبروا ان الاغماء هنا مثل النوم او شبيها به فالحقوه به فكما ان النائم يقضى فكذلك المغمى عليه. باعتبار انه وقت قصير ثم يفيق - 00:33:23

واستندوا في ذلك الى اصل من اصولهم. وهو مجده عن جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك ايش مقعدا لهذا آآ القياس يعني مؤكدا لهذا النظر فانه جاء عن سمرة وجاء عن عمار وجاء عن آآ عمران ابن حصين آآ انهم آآ كلهم - 00:33:57

آآ الصلاة انهم قضوا الصلاة في حال اه في حال الاغماء. واضح واضح لعلك ان تلحظ هنا انهم علوا الاغماء قالوا لانه قصير لان وقته قصير كالنوم لان وقته قصير آآ كالنوم وآآ الحنابلة آآ ظبتوها ذلك باكثرها ما جاء عن الصحابة وهو ثلاث ولان الثالث آآ - 00:34:26

هي اقل آآ آآ الكبير. يعني اقل ما يمكن ما بعدها كثير. واضح؟ فجعلوا ذلك ضابطا. طيب لوان الاغماء لوان الاغماء زاد على ثلاث نعم ظاهر آآ الكلام - 00:35:01

الانطلاق في ان المغمى عليه يقضي اليه يقضى كذلك وظاهر التعلييل انه لا يقضي. قالوا لان مدته لا تطول غالبا لان مدته لا تطول غالبا فبناء على ذلك لو ان شخصا اغمي عليه - 00:35:22

اكثر من ثلاثة ايام هل يلزمه قضاء حقيقة ان اه تعليلات الحنابلة في كلها سواء في الصلاة او في الصوم هناك لما قالوا من ان المغماة يقرأ عليه يقضي اه - 00:35:46

كلها اه على التعلييل بقيصار المدة بقصر اه المدة فاذا قلنا ان ما زاد عن الثالث؟ مستند الى الاصل وهو ان المغمى عليه غير مكلف؟ ومفارق للصلة التي ذكروها ولا يوجد ماء يسنه من الاثر - 00:36:08

ولا يوجد ما يسنه من الاثر يعني لا يوجد فيه اثر عن الصحابة انه قضى شخص عشرين يوما او شهرا او اكثر من ذلك فاذا قيل هذا مع اعتبار ايضا انه قول جمهور اهل العلم - 00:36:37

الشافعية والمالكية لا يرون آآ انه يقضي مطلقا حتى ولو وقت واحد الحنفية يرون يوم وليلة ايضا ما زاد على ذلك ليس بقول احد من الفقهاء فالقول من انه لا يقضي في مثل تلك الاحوال آآ قريب جدا - 00:36:55

فاذا نظرنا في الواقع اه مع مثل هذه الاحوال التي جدت وهو انه يوجد من اه يغمى عليه مدة طويلة كشهر وشهرين واكثر من ذلك وربما سنة او سنتين. نعم. اه فلا محالة من ان هذا اه - 00:37:15

ومن حيث النظر واقرب من حيث آآ النص واسهل على آآ المكلف او ابعد من بما آآ قد لا يطيقه او يتلفه جدا. واضح واضح مشايخ قال اوسكو اه اذا وجب القضاء على المغمى عليه وهو لا فعل له في ذلك - 00:37:35

فانه من باب اولى ان يكون اه القضاء في السكر فان السكر يكون بفعل المكلف فان كان ذلك بتعد منه كفعل للمعصية واتيان للموبقة فهذا ظاهر لا اشكال فيه. وان كان آآ ايضا بسبب منه آآ معذور فيه - 00:38:02

آآ كدفع غصة او نحوها فايضا آآ وان كان يذهب عقله الا ان ذلك كان آآ من جهته او آآ بفعله فهو معذور فيما فعل. لاجل دفع الغصة

ومنع آآ حصول آآ الموت عليه. لكنه - 00:38:24

لا يفوت عليه ما تعلق به من عبادة وما تسبب على نفسه من آآ ذهاب عقله في لزوم آآ الصلاة واضح يا مشايخ نعم لكن هنا قال آآ او كرها آآ او نحوه كشرب دواء - 00:38:44

كشرب دواء هذه مسألة الرابعة وهو اذا استدعي الانسان الاغماء لنفسه لسبب يعذر فيه يفهم منه انه لو استدعي ذلك لغير سبب او لسبب لا يعذر فيه انه اثم اه فيكون من جنس الخمر ونحوها واضح. لكن لو كان لسبب يعذر فيه - 00:39:05

هنا آآ يأتي في المسألة شيء من الاشكال طبعا هذا موجود صح ولا لا الان اه في اه التداوي في المستشفيات كثيرا في الاحوال الخطيرة ما اه آآ ينحو الاطباء الى اعطاء المريض بعض آآ يعني البنج او ما - 00:39:34

يحصل معه اغماء او ذهاب للعقل. لأن ذلك اسرع في تشفيفه. وامنع من حصول العلل عليه واضح فهذا هو كما لو كان من فعله لانه آآ آآ هو شرب دواء مباحا - 00:40:03

هنا الحقيقة آآ ان القول بانه مغمى عليه مشكل من جهة ان ذلك فعله هو فلو قيل انا وكيل بان من كانت هذه حاله يتعلق به قضاء الصلاة لم يكن بعيدا - 00:40:21

لو قيل من انه يتعلق به قضاء وجوب قضاء الصلاة لم يكن ذلك بعيدا لانه صحيح هو معذور في تعاطي هذه الادوية او نحوها لكنه ليس معذورا في آآ ما فوت على نفسه من صلاة واجبة - 00:40:51

وهي مما يحتاج اليه الى شيء من آآ النظر وآآ التأمل نعم. قال ويقضي من شرب محrama هذا بلا اشكال من شرب من المحرمات فزال عقله آآ فهو مع ائمه قد فوت على نفسه العبادة وتسبب بناء على ذلك يتعلق به لزوم القضاء ووجوب - 00:41:19

اه فعل الصلاة الفائحة هنا قال حتى زمن جنون طرأ متصلة به تغليظا عليه هذه مسألة مهمة للغاية وهو انه في بعض الاحوال نعم يشرب مسكرا او يتعاطى مخدرا وهي في المخدرات اكثر - 00:41:47

نعم لا اشكال في ان ما فات عليه من صلاة في زمن ذهاب عقله نشوة نفسه وما يكون من عدم توازنه آآ انه لازم عليه آآ قضاء الصلاة لكن لو افترضنا انه انجر بسبب تعاطيه لهذا المخدر كما هو الكثير آآ او بسبب السكر آآ - 00:42:10

آآ جنون استمر سيكون اهل العلم انه وان كان المجنون من حيث الاصل معذورا الا ان الجنون هنا بسبب جاء منه وكأنه بفعل نفسه بناء على ذلك يتعلق به كل الاحكام التي تتعلق بالمكلفين في حال ذلك الجنون. لانه لا يعذر - 00:42:39

لذلك باعتبار انه من فعل نفسه وتسببه عليها لا آآ مما كتبه الله عليه بدون ما سبب واضح الا ان الفقهاء قيدوا قيدها جدا فقال متصلة به ليش قالوا متصلة به - 00:43:07

لماذا قالوا متصلة به قالوا متصلة به لانه اذا حصل الاتصال علم قطعا ان سبب الجنون هو هو تعاطيه للمسكر وسببه تسببه على نفسه اما لو كان شخص يتعاطى شرب المخدرات او المسكرات - 00:43:29

ثم صحي من سكره ثم اصيب بجنون فاصابته بالجنون اما ان تحال على على تعاطيه المخدرات والمسكرات او لسبب اخر ولما لم يعلم فالاصل بيقين ان السبب هو الامر المحرم - 00:43:55

الاصل آآ الا نكفله بشيء ليس عليه لكن هذا من جهة اجراء الاحكام في الدنيا. يعني فيما لو عرض على المفتی ان فيفتي بعدم قضائه. او انه آآ زائل تكليفه لو - 00:44:19

واعتدى على شخص لكن اذا قلنا انه من سببه في حال الاتصال نمضي عليه آآ قضاء الفوائد وما يكون عليه من اعتداء وجناية وما يكون عليه من اه حقوق والتزامات. واضح؟ - 00:44:35

آآ السبب في الاتصال وعدم الاتصال انه يقطع بان الجنون جاء بسبب السكر والمخدر واما اذا لم يكن متصلة فلا يقطع فلا يعلم. لكن لو كان قد تسبب على نفسه لان هذا يحصل الان كثيرا في الواقع - 00:44:51

كثير الان مما يسمى المرضى النفسيين الذين آآ تذهب عقولهم ونحوها. آآ كثير منهم من اثر سبب تعاطي المخدرات وخاصة. وقد يكون ايضا من ادمان المسكرات وان كان اقل من ذلك. واضح؟ فهو اذا لم نستطع الحكم - 00:45:11

على آآ عليه بالقضاء ونحوه. اذا كان ذلك بسبب هذه المخدرات فلا شك ان ذمته لا تبرأ عند الله جل وعلا ولا يسلم من المحاسبة يوم الحساب واضح؟ لكن اجراء الحكم يختلف آآ من الاتصال لاننا لا نقطع - [00:45:31](#)

هل كان بسبب هذا نفسه او كان من سبب سواه. فلما لم نقطع لم نستطيع اجراء حكم بطن اما اذا كان متصلًا فيقطع. فبناء على ذلك تجري الاحكام من جهة الاخرة حتى ولو كان منفصلًا فيمكن ان تلحقه التبعية لان الله اعلم بحاله واعلم بسببه ويحاسبه على ما - [00:45:52](#)

اعترفت يداه ان ظاهرا وان كان خفيا قال رحمة الله ولا تصح الصلاة بمحنون وغير مميز لانه لا يعقل النية نعم قال ولا تصح الصلاة من مجنون لو كان الانسان مجنونا - [00:46:19](#)

فانه لا يؤمر بالصلاه ولو صلي لا تصح منه لانه لا يعقل النية سواء كان الجنون مطبقا سيكون ذلك في كل احواله وايامه او كان غير مطبق فانه اذا اصابه الجنون ونزلت به هذه الحال من ذهاب العقد - [00:46:36](#)

وفوات العلم التكليف فانه في هذه الحال لا يلزمته شيء من هذه آآ من الاحكام لا من صلاة ولا من سواها من صيام او سواه آآ نعم. قال وغير مميز. كذلك غير المميز لا تصح منها الصلاة. والمقصود بغير المميز الذي - [00:46:56](#)

لا لا يفرق بين الاشياء ولا يحسن آآ فبناء على ذلك لو صلي من ثلاث سنوات او ابن اربع سنوات انه لا صلاة له لانه لا يحسن لا يعرف لا يعقل النية واضح - [00:47:22](#)

هل المميز له آآ سن محددة ظاهر السنة نعم يؤمر آآ لما آآ مروا اولادكم للصلاة لسبعين تدل على ان ابن سبع يعقل الصلاة لكن هل نحدده بهذا يقول الشيخ - [00:47:40](#)

اه ظاهر السنة ان الاكثر في مثل هذا العمر يعقلون فانيط بذلك بالسبعين لجريانه مجرى الغالب. لكنه من جهة الواقع يختلف طيب هل يمكن للحنابلة ان يخالفوا ظاهر الحديث من لم يخالفوا ظاهر الحديث - [00:48:04](#)

بل هم جمعوا بين النصوص فانه من المتقرر في الاصول الشرعية كلها وفي الادلة بعامة ان من لا يحسن ولا يطلب منه شيء ولا يؤمرليس ولا يتعلق به حكم؟ اليه كذلك؟ - [00:48:25](#)

فبناء على ذلك لو كان لا يعقل لا يعرف الصلاة آآ لم يكن ليفعل به او ليؤمر به ذلك آآ مع ان الغالب ان ابن سبأ يحسن ذلك وآآ جرى الحديث على آآ هذه الحال. فيفهم من هذا اذا قلنا من ان - [00:48:43](#)

لحد سبع معناتا اذا وصل سبع تأمر بالصلاه ولو لم يعقل ثم تأمر الثانية ثم تأمر الثالثة حتى يفعلها انت مطالب بان تحمله على ذلك ولا يطلب من من دون ذلك ولو كان يعقلها. هذا اذا قلنا منا من بن سبأ. لكن اذا قلنا انه من يحسن وهو كما - [00:49:05](#)

يقولون من يعرف اه من يفهم الخطاب اه يحسن الجواب واضح كهذا آآ اذا كان ابن ست سنين يحسن فيؤمر بالصلاه اذا كان ابن سبع يحسن فيؤمر بالصلاه او حتى يحسن ذلك. نعم. فقالوا لانه لا يعقل النية. نعم قبل ان ننتقل الى المسألة التي بعدها بقيت مسألة في - [00:49:31](#)

اغماء لابد ان تتنبه آآ انها باجماع اهل العلم ان المغمى عليه لو افاق جزءا من الوقت سواء في اوله او في اخره نعم الذي تؤدي فيه الصلاة فانه يتعلق به وجوبها - [00:50:02](#)

كلام في من اغمي عليه الوقت كله فلم يدرك من ذلك شيئا. نعم قال رحمة الله ولا تصح من كافر لعدم صحة النية منه ولا تجب عليه بمعنى انه لا يجب عليه القضاء اذا اسلم ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الاسلام - [00:50:21](#)

يصلى الكافر على اختلاف انواعه في دار الاسلام او الحرب جماعة او منفردا بمسجد او غيره فمسلم حكما ولو مات عقب الصلاة فتركته لاقرئه المسلمين. ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا - [00:50:43](#)

وان اراد البقاء على الكفر وقال انما اردت التهزاً لم يقبل. وكذا لو اذن ولو في غير وقته. نعم يقول المؤلف رحمة الله تعالى لا تصح من كافر وهذا ظاهر - [00:51:01](#)

فلو انك كافرا اه اراد ان يصلى مع المسلمين قلنا لا واذا قلنا من انها لا تصح من كافر فما الذي يترب على ذلك؟ يترب على ذلك

امران اولهمان انه لا يؤمر بها في حال كفره - [00:51:14](#)

ولا نقول مثلا اذا كان عندنا في هنا بعض من ليسوا ب المسلمين نقول لابد ان تذهبوا مع المسلمين الى المساجد لا يؤمرون بها في حال [00:51:31](#) كفرهم والثاني الذي يترتب على ذلك انه لو اسلم لم يؤمر -

لم يؤمر بالقضاء لأنها لم تتعلق بذمتها لانها لا تجب عليه. فبناء على ذلك قالوا ولا تصح من كافر لعدم صحة النية منه. نعم. هذا بالنسبة [00:51:50](#) لاحكام الدنيا انها لا تجب عليه فلا يؤمر بها ولا تصح منه آآ لو آآ صلي ولا يجب عليه قضاها آآ اذا اسلم -

ولا يجب عليه قضاها اذا اسلم. لكن من جهة احكام الآخرة فيقول الشارح ويعاقب عليها وعلى سائر فروعها الاسلام وهذا هو او من [00:52:14](#) المسائل الاصولية المشهورة عند اهل العلم كثيرا وانت تحفظونها وتتردد عليكم في مواضع ليست آآ قليلة -

آآ هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة او لا؟ والشهر آآ كما هو عند الحنابلة وعند الجمهور انهم مخاطبون بذلك. آآ لآلية سورة المدثر ما سلككم في سقر فانهم ما قالوا ما كنا مسلمين فقط قالوا لم نك من المسلمين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين. ما [00:52:37](#) الذي -

يفرق بين ان يحاسبوا على الاسلام او على آآ الاسلام وفروع الشريعة. قال اهل العلم انهم اذا حوسبيوا على كل المسائل التي تتصل فان [00:53:00](#) ذلك مما يزيد في عذابهم وعقابهم عند الله جل وعلا. نعم -

قال فان صلي الكافر على اختلاف انواعه في دار الاسلام او الحرب. جماعة او منفردا بمسجد او غيره فمسلم حكما هذا اه هو مشهور [00:53:18](#) المذهب عند الحنابلة وهو من مفرداتهم خلافا للجمهور -

لو جرت الصلاة واحد من الكفار صلي مع المسلمين نعم يصلي اه دخل علينا وصلى مثل صلاتنا ثم ركعة فاكثر وقلنا هنيئا لك الاسلام [00:53:35](#) وباركنا له فرحنا به. قال لا -

ولكنني احببت الصلاة. فلما جئت الى هذه البلاد فصليت بصلة المسلمين فنقول في مثل هذه الحال على مقتضى كلام الحنابلة ان انه [00:53:55](#) يحكم بسلامه يحكم بسلامه حتى ولو كان في دار الحرب -

او في دار الاسلام لا يختلف. ما دام صلي ورأينا يصلي ركعة فاكثر تجري عليه احكام الاسلام. ولذلك قال فمسلم حكما. لماذا قلت ايهما [00:54:14](#) الحنابلة انه مسلم قالوا لانه جاء في الحديث الذي في الصحيح من صلي صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا

وقالوا كما انه لو سجد لصنم فانه يحكم بکفره فكذلك اذا صلي لله جل وعلا حكم بسلامه آآ يعني اعتبارا بالمسألة في آآ ما يقابلها [00:54:38](#) وهذا اه لما ذكروا انه يحكم بسلامه. لماذا -

هل هو لاجل الصلاة او هو لاجل ان الصلاة مشتملة على الشهادة وجهاز والظاهر الاول انها لاجل الصلاة اول شيء قد لا ندرى ما قال [00:55:06](#) في صلاته. وهل اكملاها او الم يكملها او قال فيها ما قال او لم يعرف ما يقال فيها. واضح -

ولماذا ولان الحنابلة رحمه الله تعالى خصوا الصلاة والاذان بأنه هو الذي يحكم فيه آآ بالاسلام يقولون لو صام او زكي او حج لا يعتبر [00:55:30](#) لماذا؟ قالوا لان تلك عبادات لا -

يختص بها المسلمين فمعنى ذلك انه ان الظاهر من الحكم بسلامه لاجل خصوصية هذه العبادة باحكام الاسلام فلما جرت منه دل آآ [00:55:51](#) دل ذلك من جهة الظاهر انه آآ مسلم فيجري عليه احكام الظاهر لان هذا هو الاصل في الشريعة آآ اعتبار الامور -

ظاهرها واضح. ولذلك معروف ما يتعلق بالمنافقين وقول النبي صلي الله عليه وسلم انما انا لم نؤمر ان ننقب عن قلوبهم ما جاء في [00:56:13](#) آآ هذا المعنى. واضح يا اخوان؟ ولذلك رتب المؤلف او الشارح عليه احكام الاسلام. قالوا فلو مات عقب -

المسلمين ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا. طيب الحالة الاخرى ان اراد البقاء على الكفر قال لا انا ما قصدت وانا كذا وانا ما [00:56:33](#) ادرى. قالوا انه لا يقبل ذلك منه -

فبناء على ذلك يعني اذا قال طيب ماني بمسلم فما الذي آآ يترب على ذلك؟ يقولون انه يستتاب اه يقال له تسلم وتجري عليك احكام [00:56:51](#) الاسلام ولا ترى بنقتلك لانك اه بصلاتك هذه حكمتنا بسلامك فلم يقبل منه الا الاسلام -

او اه ان تجرى عليه احكام الردة. قالوا وكذا لو اذن ولو في غير وقته كذلك الاذان يقولون انه من مما اختص به اهل الاسلام فبناء على ذلك آآ يحكم بالاسلام. آآ - [00:57:12](#)

في مثل هذه الاحوال. آآ وايضا هذا طبعا ظاهر اشتغاله على الشهادتين. لكن آآ الظاهر في بناء على خصوصية هذه العبادة المسلمين. طبعا هذه المسألة هذه المسألة مخصوص بها الكافر الاصلي - [00:57:30](#)

اما من كفر من المسلمين بفعل او باعتقاد هلا الا يحكم باسلامه بالصلوة او اه الاذان او بنحوها. كمبتدع او اه من حكم بكفره اه بفعل اه ما يحكم فيه بالردة كما سياتي في ذلك في ابواب الغدة. لماذا - [00:57:53](#)

ما الفرق بينهما الفرق بينهما ان الكافر المرتد لا يحكم باسلامه بمجرد الشهادتين بل من شرط الحكم برجوعه عن ردته ان يعود عما كان سبب الردة فاذا كان ذلك باعتقاد فاسد فلا بد ان يعلن التوبة منه - [00:58:22](#)

واذا كان ذلك في السجود لصنم او نحوه فلا بد ان يظهر انه لا يفعل ذلك وانه تاب منه وهكذا. فالاجل ذلك قالوا ان متعلق هذا الحكم انما هو في الكافر الاصلي لا في المرتد لان - [00:58:53](#)

المرتدة يعتبر له شرط وهو اه عوده عما كان عليه مما هو سبب في ردته. نعم قال رحمه الله ويؤمن بها صغير للسابع ان يلزم وليه وان يأمره بالصلوة لتمام سبع سنين - [00:59:11](#)

وتعلمه ايها والطهارة ليعتادها ذكرها كان او انتى وان يكتفهم عن المفاسد قال ويؤمر بها صغير لسبعين لاحظ دقة كلام اهل العلم فانه لما قرر الحكم بالوجوب من حيث الاصل على البالغ العاقل - [00:59:28](#)

وقرر ارتفاع الحكم عن الحائض والنفساء وقرر الحكم في من عرض له عارض واضح وهو النائم والمغمى عليه والسكنان واه اه قرر ما يتعلق بمن تعلق به حكم الظاهر وله باطن سواه - [00:59:51](#)

فيبين ما يتعلق به اراد ان يبيين بعد ذلك ما يتعلق بالصغير الصغير آآ يؤمر بالصلوة آآ وان لم تجب عليه لانه ليس بمكلف لكنه يؤمر بها تعويضا وتعليمها كما جاء ذلك في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم للصلوة لسبعين واضربوهم عليها لعشرين - [01:00:11](#)

لكنه لو لم يصلني ابن عشر وابن احدى عشر قبل ان يبلغ وابن سبع وابن ثمان وابن تسع فلا اثم عليه ولو لم يركعها ولا يوما لكتنه يؤمر بها تعليما - [01:00:37](#)

طيب اذا ما متعلق الحكم متعلق الحكم على الولي فهو لما قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم فالوجوب راجع للولي. فهو الذي يجب عليه تعليم صبيه. امره بالصلوة وتعويذه - [01:00:49](#)

عليها وتعلمه لكل ما يتعلق بها من آآ احكام وتکبير وقراءة ونحوها. واضح اذا قيل من ان الصبي آآ يؤمر بالصلوة فان ذلك ايضا امر بها وكل ما يتعلق بها - [01:01:03](#)

سيعلم الفاتحة حتى يحسنها. ويعلم التكبيرات والتسبيحات والتحيات وترتيب الصلاة قيامها ثم ركوعها ثم قيامها ثم سجودها وهكذا. واضح ولذلك قال وتعلمه ايها والطهارة ليعتادها والطهارة ليعتادها ذكرها كان او انتى. طيب آآ لكن آآ هل يؤمر - [01:01:26](#)
آآ بالجماعة هل يؤمر بالجماعة طبعا هنا قبل ان ننتهي اه استثنوا حكمين اه فيما يتعلق بما يلزمهم استثنى بعضهم السترة لان احكام السترة بالنسبة للصغير مختلفة عن احكام - [01:01:56](#)

السترة بالنسبة للكبير وسيأتي ذلك في احكام العورات باذن الله جل وعلا. واضح؟ واستثنى من ذلك عند بعضهم قالوا والقيام القيام وان كان ركتنا في الصلاة من اركانها لكنه ليس بالازم للصبي لماذا - [01:02:19](#)

شوف دقة كلام الفقهاء قالوا لان الصلاة بالنسبة له نفل. وصلوة النافلة لا لا يعتبر القيام ركتنا فيها واضح نعم. آآ اما الجماعة مظاهر كلام المؤلف هنا انه لم ينص عليها مع كونه نص على كل ما يتعلق بالصلوة من تعليم وطهارة ونحوها - [01:02:37](#)

وان كان بعض الفقهاء كالشافعي ورحمه وغيره يقول انه يؤمر بها لان يعتادوا ولان ذلك آآ او آآ يعني آآ اثم في القيام بها. وهنا تلحظ مسألة وهو ان الشافعية وان كان المشهور عندهم بعدم وجوب صلاة الجمعة - [01:03:03](#)

ليس معنى عدم الوجوب يعني عدم القيام بذلك. ودعوة الناس الى ترك الجماعة كما هو عند اهل الاهواء والشهوات في هذا الزمان بل انما الكلام عندهم في تقرير الحكم في تعلق الائم - [01:03:25](#)

مع امرهم بها وحثهم عليها وآ ما فيها من الاجر والثواب وما يلحق آ فاعل ذلك من آ ان آ تنقص منزلته حتى في آ قبول شهادته عند بعضهم ونحوها معنى ذلك ان آ آ ان - [01:03:39](#)

بوجوب الجماعة وغيرها. آ انما هو من جهة آ النظر في الادلة ولحقوق الائم بالمكلف. آ لا من جهة آ التخلص او وجود آ الاعذار التوانى التشهي في ترك آ ما جاء به الشرع آ من آ - [01:03:59](#)

المأمورات ولو كان على سبيل آ النفل او السنن والمستحبات. نعم رحمة الله وان يضرب عليها لعشر سنين. لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابنائكم بالصلاحة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر - [01:04:19](#)

وبينهم في المضاجع. رواه احمد وغيره قال وان آ قبل هذا وان عن المسائل عن المفاسد. هذه مسألة مستقلة. هو آ على سبيل النظر عند الحنابلة فانه لما امر بالصلاحة نعم فان ذلك دال على ان كل ما كان من الخير وما كان من آ - [01:04:45](#)

اه اه سبيل التربية اه صلاح الولد فانه يؤمر به. ويقابل ذلك ايضا ما كان فيه آ سبب حصول الشر والسوء عليه. فانه آ يمنع منه وكيف عنه وبحفظ من مواقعته - [01:05:09](#)

على سبيل التربية والتعويذ. نعم. وكأنه اه وكأن الشارح في هذا اه يشير الى ان الولي اذا فوت شيئا من ذلك فكما انه يلحقه الائم بتترك امر ولده بالصلاحة فانه يلحقه الائم بتنحية بالتخلية بين ولده وبين فعل آ المفاسد وآ - [01:05:29](#)

محرمات اه من سرقة او اه سوء فحش اه او نحوها. نعم قال وان يضرب عليها لعشر سنين اه كما في ذلك نص الحديث. اه ولان ابن عشر قارب البلوغ واذا لم يعتد عليها فالغالب انه اه لا يكاد يطيق الصلاة اذا بلغ - [01:05:59](#)

آ فاحتياج الى ترويضه ولو كان ذلك بشيء من ضربه. والضرب في هذا هو ايضا آ مخصوص بما اهل العلم آ وسيأتي وصف الضغط آ في باب التربية في التعزير آ في ضرب الرجل لزوجه وولده آ باذن الله - [01:06:19](#)

عبده كما سيأتي باذن الله جل وعلا. نعم قال بلغ فان بلغ في اثنائها بان تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة او بعدها في وقتها اعاد اي لزمه اعادتها لانها تامة في حقه فلم تجزئه عن الفريق لانها نافلة في حقه فلم تجزيه عن الفريضة - [01:06:39](#)

ويعيد التيمم لا الوضوء والاسلام نعم قال بلغ في اثنائها يعني هذه صورة لمسألة قد تكون قليلة الوقوع لكنها آ يعني ذكرها الفقهاء لبيان الحد يعني لو ان شخصا بلغ في اثناء الصلاة بان آ كان مثلا آ يعلم انه ولد في الساعة الواحدة تماما - [01:07:00](#)

آ من هذا اليوم آ فلما كان في اثناء الصلاة آ تمت هذه الساعة الساعة الواحدة فشرع او اتم خمسة عشر عاما وهنا انتقل من كونه اه اه لا تجب عليه الصلاة الى كونه في صلاة واجبة. فالصلاحة التي شرع فيها - [01:07:25](#)

تبعدت ببعضها او فاولها ابتدأها وهي نفل واخرها تمها وهي فرض. فبناء على ذلك قالوا من ان هذا اذا صار مكلفا آ لازما. وهذه الصلاة ليست كلها فريضة لان اولها وقع على - [01:07:47](#)

آ وقع نافلة فبناء على ذلك يقولون يتها لانها لا تفسد ولا آ فابتدأها صحيحة وآ يعيدها آ لتبرأ ذمته آ يقين ولاجل هذا قال فلم تجزئه عن الفريضة ويعيد التيمم وهذا مبني على قول - [01:08:05](#)

قتايل ان التيمم مبيح لا رافع. تيممه للفريضة هي كانت نافلة في حقه. والآن صارت فريضة. فبناء على ذلك تيممه لتلك النافلة لاما كان غير بالغ لا يصح ان يصلى بها الفريضة لما بلغ فاحتياج الى ان يعيد التيمم - [01:08:25](#)

آ هذا كله مبني على قولنا من ان التيمم مبيح لا رافع. ولذلك قال لا الوضوء والاسلام اما الوضوء فهو يرفع الحدث. للبالغ لي ولغيره. فبناء على ذلك لم يتحتج الى ان يعيد الوضوء لو كان قد صلى هذه الصلاة بوضوء صحيح. فاكثر ما يحتاج - [01:08:48](#)

الى اني استأنف الصلاة بعد الانتهاء منها ليصلی صلاة كاملة اه عن الفرض الذي لحق به لما بلغ. نعم. قال الاسلام كذلك البالغ آ اذا بلغ الانسان ما يحتاج الى ان يجدد الشهادتين ونحوه فانها تصح من المميز ومن نسا على الاسلام وآ - [01:09:08](#)

آ ولد عليه لانه هو الاصل وهو آ الفطرة. كانه يشير يعني الى آ من اه يقول بالتجدي او ابتداء النطق بالشهادتين. نعم رحمه الله ويحرم على من وجبت عليه تأخيرها عن وقتها المختار او تأخير بعضها - 01:09:28

ناوي الجمع لعذر فيباح نعم قال ويحرم لما ذكر الوجوب وان الوجوب مخصوص بالوقت يقول المؤلف رحمه الله ان من اخرها عن وقتها فقد فعل المحرم. ووقع في الاثم وهنا قال ويحرم على من وجب عليه تأخيرها عن وقتها المختار - 01:09:52
وسيأتي ان اوقات الصلاة على قسمين من الصلاة ما لها وقت واحد ابتداء وانتهاء ومنها ما لها وقتان وقت اختيار وقت اضطرار فبناء على ذلك يحرم على الانسان ان يؤخر الصلاة عن وقتها - 01:10:20

ويحرم على الانسان ان يؤخر الصلاة التي لها وقتان عن المختار فلما نص المؤلف على تحريم التأخير عن الوقت المختار. فمن باب اولى ان يكون الانسان اثما محرم عليه عن تأخيرها عن وقتها بالكلية. واضح - 01:10:43

واضح ولذلك قال ويحوم على من وجبت عليه تأخيرها عن وقتها المختار وهذا ظاهر في آ النصوص ومحل اجماع واتفاق كما قال الله جل وعلا فویل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون فخلف من بعدهم خلف - 01:11:03
اضاعوا الصلاة آ واتبعوا الشهوات اضاعتتها بتأخيرها عن وقتها وآ وما هو اعظم من ذلك تركها او آ تفويتها. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في التفريط آ - 01:11:21

الفلسفة في نوم تفريق انما التفريط في اليقظة آ انما التفريط في اليقظة. فدل على ان من تركها مستيقظا مستحضرها مفرطا فهو اثم يلحقه الاثم لانه رفع الاثم عن آ المقابل فدل على لحقوق الاثم بهذا - 01:11:39

نعم. قال آ او تأخير بعضها حتى ولو اخرها حتى لا يكفي الوقت الا لفعل بعضها. فيفعل اول ركعة في الوقت وآخرها في غير الوقت آ بتفريط منه فانه يكون كما لو اخر الصلاة عن وقتها فتأخير بعضها كتأخير جميعها - 01:11:59

لا لناوي الجمع. اما من نوى الجمع في الصلاة التي تجمع فهذا لا اثم عليه بشرط ايش؟ ان تكون الصلاة مجموعة يعني مما يجمع وان ينوي ذلك وان يكون له العذر الذي يبيح له جمع الصلاة - 01:12:19

فاذ لم ينوي اثم. لان بعض الناس الان يسافر على انه بيصلي الصلاة في في الوقت الاول ثم يذهب عليه الوقت ويتناهى ويدخل عليه وقت الثانية. هذا عند الفقهاء انه اثم لانه لابد للانسان ان ينوي - 01:12:38

جمع التأخير واضح نعم. آ اللي ناوي الجمع وله عذر اما اذا كان من لا عذر له ولا جمع ولو نواة او ان تكون الصلاة غير مجموعة فلا يجوز فلا يجوز لصلاة النهار ان يؤخرها الى الليل - 01:12:52

العصر الى المغرب ولا الفجر الى شيء سواها. ولا صلاة الليل الى النهار. نعم قال لان وقت ثاني يصير وقتا لها. يعني في من نوى الجمع والصلاحة مجموعة وهو من يعذر. ويجوز له الجمع في حال من الاحوال. سواء كان - 01:13:15

ذلك لمرض او كان لسفر او آ لعذر آ يبيح له على ما سيأتي بيانه باذن الله. نعم. والا مشتغل بشرطها الذي نحصله قريبا انقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره اذا لم يفرغ من خياتته حتى خرج الوقت - 01:13:33

ان كان بعيدا عرفا صلي ولمن لزمته التأخير آ قال المؤلف والا مشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا هذا اه الحقيقة اللفظ من الالفاظ او من الجمل التي استشكلها كثير. ولذلك كانت محل نظر وتعقيب. وآ قد قال غير واحد - 01:13:51

اه من المحشين ونحوهم. قبل ما ونجا وغيره. اه انها اه يعني ليس في كلام الفقهاء والاصحاب اه شيئا من ذلك يعني ان من اشتغل بشرطها يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها - 01:14:15

البنت هذا الكلام الحقيقة آليس بمستقيم من حيث الاصل وآ حتى المسائل التي يمكن ان آ آ تتتوافق ولو مع وفضاء آ لها سبب اخر او مأخذ مختلف عن هذا. ولذلك آ نقل حتى في الحاشية - 01:14:33

اه قول ابن تيمية وهو مشتهر في هذا قال قول بعض الاصحاب لا يجوز تأخيرها الا لمشتغل بشرطها لم يقله قبله من احد قبله من الاصحاب ولا من سائر طوائف المسلمين آ الى كلام له في نحو من ذلك. فعلى كل حال الاصل - 01:14:55

ان من حضرته الصلاة وجب عليه ان يفعلها في وقتها بما اجتمع له من الشروط بما اجتمع له من الشروط لكن من الذي يتعلق به اه

التأخير لو كان اه شيء يسبب من نفسه - 01:15:15

كما لو ان شاء الصين تأخر اه في القيام الى الصلاة فلو ذهب يتوضأ والماء بعيد لغافت عليه الوقت. ما نقول له صلي بما اجتمع لك من الشروط واترك الوضوء والطهارة - 01:15:33

لكن هذا ليس مما ينطبق عليه الكلامليس كذلك لأنه وان كان مشتغلاً بوقت بشرطها لكنه بتفريط من جهته او بتقصير من آآ من عنده. فبناء على ذلك لم يكن - 01:15:48

بذلك اما انها لا تطبق واما انها لها حال خاصة - 01:16:04

يصلح حسب حاله واضح ولو لم يقرأ الفاتحة يقول ما يحسنه من تسميات وتهليلات لله جل وعلا - 01:16:23

واضح فبناء على ذلك كانت هذه آآ الجملة آآ فيها شيء من آآ الاشكال والصور التي آآ ربما توافق ظاهر هذه الجملة هي صور خاصة لكل مسألة حكمها وأخذ من جهة اخرى - 01:16:46

ومأخذ من جهة نخاع. ولذلك هنا قال بشرطها الذي يحصله قريباً ومن المعلوم قطعاً أنه بعد خروج الوقت لا فرق بين قرب الوقت وبعده لو ان شخصاً صلي صلاة الفجر بعد خروج الوقت بخمس دقائق او بساعة لم يكن بينهما فرق - 01:17:05

واضح؟ فعلى كل حال اه كانت هذه مما اه يعني من محال الاستدراك عند الفقهاء وينبه عليها الشرح نعم ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا - 01:17:29

دخل عليه وقت الظهر في هذه الايام نعم - **01:17:47**

وأآملا اما ان تكون امرأة في بيتها من لا تلزمها الجماعة او كان في بريه او كانت جماعتهم معهم قالوا آنكم عملنا او نؤخر الصلاة فصلوا الصلاة الساعه الواحدة او الواحدة والنصف او الثانية او الثانية والنصف قبل - 01:18:06

طلع الوقت اه كان لهم. ولذلك قال ولمن لزمته التأخير في الوقت. لا بأس لا غطافه عليه ما دام انه يؤخرها في وقتها ولا آآ يؤخرها الى الخروج وقتها او ذهاب الوقت المختار - 01:18:25

بدون عذر. قال لكن يشترط في هذا ان يعزم على فعلها ان يعزم على فعلها فاما كان عازما على فعلها واخرها الى بعض الوقت الذي يجوز التأخير اليه لم يكن عليه في ذلك اثم ولم يلحقه في ذلك تبعه - 01:18:42

ثم قال ما لم يظن مانعاً. أما إذا كان يظن حصول مانع أو يتيقنه فإنه لا يجوز له التأخير - 01:19:01

الصلة كان الواجب عليه ان يصلى الصلاة ما دام عنده متسع في اول الوقت ومثل ذلك ايضا وهو كثير جدا الذين آآيدخل عليهم
الوقت ولا يطول واما مثلا آآ لطبيب يعلم انه يدخل آآ الى مريض ليطببه بعملية وغيرها لا يستطيع بعد ذلك ان يخرج - 01:19:21 - 01:19:51

وركوع وسجود آلا لو ان شخصا مثلا دخلت عليه صلاة الظهر ثم ايش قال بصلبي بعدين ثم ركب الطائرة والطائرة تسير الى المغرب الى وقت المغرب. واضح آلا يوجد مكان او لا يؤذن له بان يقوم ويصلبي في مساحة آلا يمكنه من استقبال القبلة والركوع والسجود فنقول هذا - 01:20:16

فرغت فقصد او تقصد تأخير الصلاة حتى فات وقتها لانه وان كان في الاصل نوى ان يصلي في الوقت لكنه في حال لا يمكنه الصلاة او لا يمكنه فعلها بتمامها فكانه آلم آآ - 01:20:46

ينوى فعل الصلاة على الوجه الذى امر بها او الذى آآي يتعلق به هو وجوبها. وثم قال وتسقط ولم يأثم. تسقط الموت بمعنى انها لو ان

شخص ترك الصلاة حتى مات - 01:21:03

في الوقت اه هو ما فات ما فوتها عن وقتها ما قصر انا نويت اصلي الساعة الواحدة نزل امر الله جل وعلا على هذا الشخص فمات قبل ان يؤدي الصلاة - 01:21:20

وبناء على ذلك لا شيء عليه. وحتى من اخرها فانها تسقط بموته. بمعنى انه لا يتعلق بغيره لزوم القضاء لأن النيابة لا تدخل هذه العبادة باعتبار انها عبادة بدنية مختصة لا 01:21:36

النيابة. لكن قوله ولم يأثم انما هو في من مات في اثناء الوقت ولم يكن قد فرط. هذا واسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على النبي - 01:21:56

- 01:22:11